

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٢٥١ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى اللائحة التنفيذية لكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة؛

قرار:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

| اسم صاحب الحق | اسم الصنف | النوع النباتي |
|--|-----------|---------------|
| سعيد سعد أحمد سليمان | عربي ٢ | أرز |
| شركة Stargrow Cultivar Development (PTY) LTD | Skye | نكهارين |

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري .

صدر في ٢٦/١٢/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل